

كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه
مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا
عن مسكنه اللاتق به وعن عبد يلق به **وتحلية**
الطريق والمراد بالتحلية هنا من الطريق
فما يجب ما يلق بكل مكان فلو لم يلق بالتحل
على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يتبع من الزمان بعد وجوب
الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود
الى الحج فان امكن لانه يحتاج لقطع مرطين
في بعض الايام لم يلزم الحج للمضرون **واركان**

الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي
نية الدخول في الحج والثاني **الوقوف بعرفة**
والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي
الحجة بشرط كون لواقف هلا للعبادة لا في
عليه ويسمى وقت الوقوف بالحج يوم نحر
وهو العاشر من ذي الحجة والثالث **الطواف**
بالبيت سبع طوافات جاعلا في طواف البيت
عن يسار منبتك بالجر الاسود مخاذا لانه
في مزون بجميع بدنه فلو بدأ بعز الحج لم يجب
له **والرابع السعي** ينزل الصفا والمروة

وقوله حج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون لواقف هلا للعبادة لا في عليه ويسمى وقت الوقوف بالحج يوم نحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوافات جاعلا في طواف البيت عن يسار منبتك بالجر الاسود مخاذا لانه في مزون بجميع بدنه فلو بدأ بعز الحج لم يجب له والرابع السعي ينزل الصفا والمروة